

7413 - إلقاء الرجل محاضرة على النساء بدون حاجز

السؤال

هل يجوز لإمام أن يلقي محاضرة على مجموعة من النساء في غرفة واحدة دون حاجز بينهم أم يجب عليه أن يلقي المحاضرة عن طريق شاشة عرض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للرجل أن يلقي درساً على النساء في نفس القاعة بدون حاجز بينه وبين النساء إذا توفرت الشروط التالية :

- 1- إذا كانت النساء ملتزمات بالحجاب الكامل (مع تغطية الوجه واليدين)
 - 2- أن لا يخضع النساء بالقول .
 - 3- أن تؤمن الفتنة من الطرفين .
- والأفضل وجود حاجز لأنه أبعد عن الفتنة وتكون النساء وراء الحاجز في وضع أكثر راحة .
والله أعلم .